

	 المعهد العالي للأعمال بتونس	 République Tunisienne Ministère de l'Enseignement Supérieur, de la Recherche Scientifique
Date/التاريخ August 28, 2026	النظام الداخلي	Reference/المرجع
Pages / الصفحات : 5/5	Internal Regulations-2026/2027	TBS-SMOE-SCO-DR-002-V1.0

توطئة:

يضبط هذا النظام الداخلي قواعد سير المعهد العالي للأعمال بتونس الواجب احترامها و الالتزام بها من طرف كل الاشخاص المنتسبين إليه أو الموجودين بفضائه.

كل شخص ينتمي للمعهد وموجود بمقره للدراسة أو للعمل يحمل على معرفته لمقتضيات هذا النظام ويتعهد باحترامه.

يختص المجلس العلمي للمعهد العالي للأعمال بتونس بإدخال جميع التنقيحات والتعديلات التي يراها مناسبة لمقتضيات هذا النظام الداخلي ويقوم بنشره و الاعلام بأحكامه بجميع وسائل الاتصال الممكنة.

الباب الأول: القواعد العامة للسلوك وأخلاقيات التعامل داخل المعهد

الالتزام بمبادئ حقوق الانسان و سبل التطور الاقتصادي و الاجتماعي و المساهمة في نشر قيم المواطنة و تحذير الانخراط في الحداثة و تأكيد الهوية الوطنية خيار استراتيجي للمعهد العالي للأعمال بتونس، يعمل على ضمان احترامها من قبل جميع الأطراف المنتمة إليه و المتعاملين معه التي تلتزم بـ :

الفصل 1: احترام جميع القوانين و التراتيب المنظمة للتعليم العالي و البحث العلمي بالجمهورية التونسية.

الفصل 2: احترام جميع الاشخاص المنتمين للمعهد أو المتواجدين بفضائه بقطع النظر عن وظيفتهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو لونهم أو جهاتهم.

الفصل 3: التحلي بسلوك أخلاقي ومسؤول داخل المعهد و التصرف بكل احترام تجاه المؤسسة وأساتذتها و أعوانها و هيكلها.

استعمال العنف المادي أو/ و اللفظي يعرض مرتكبه إلى تفعيل الاجراءات التأديبية و القانونية ضده في جميع الحالات و مهما كانت الظروف.

الفصل 4: الالتزام بقواعد العيش المشترك من انضباط في السلوك و أدب و احترام متبادل و لباس لائق، و على هذا الأساس يحق لإدارة المعهد منع دخول كل شخص أظهر سلوكاً أو مظهرًا غير لائق.

الفصل 5: على طلبة المعهد الالتزام بطرق معاملة و تواصل مثالية مع أساتذتهم و أعوان إدارة المعهد و عملته و شركائه و كل شخص متواجد بفضائه.

الفصل 6: الالتزام بعدم ممارسة أي نشاط سياسي أو الدعاية لأي طرف سياسي أو ديني أو جمعياتي داخل المعهد. كل إخلال بهذا الالتزام يترتب عليه الاحالة على مجلس التأديب والتنوع لدى السلط القضائية المختصة عند الاقتضاء.

الفصل 7: الالتزام بقواعد الأمانة العلمية خلال إجراء الامتحانات او عند القيام ببحوث و دراسات أو عند القيام بتريصات و تظاهرات . إن كل عملية تضليل أو انتهاك لحقوق التأليف أو استحواذ على أفكار و أعمال الغير أو تزويرها تعتبر خرقاً لأحكام هذا النظام الداخلي تؤدي مباشرة إلى اتخاذ جميع الاجراءات التأديبية.

الباب الثاني: قواعد سير العمل بالمعهد العالي للأعمال بتونس

الفصل 8: على الطلبة و جميع الاشخاص المنتمين للمعهد احترام توقيت العمل. كل طلب للنشاط داخل المعهد خارج الأوقات الإدارية المعمول بها يخضع للموافقة المسبقة لمدير المعهد أو من ينوبه بعد تقديم مطلب كتابي في الغرض.

الفصل 9: على جميع الطلبة الحفاظ على فضاءات المعهد و تجهيزاته. إن كل ضرر يحدث لممتلكات المعهد يؤدي إلى اتخاذ جميع الاجراءات التأديبية ضد الفاعل أو الفاعلين مع العمل على تعويض الضرر الحاصل.

الفصل 10: يمنع في جميع الحالات و جميع المناسبات اصدار ضجيج أو أصوات بفضاء المعهد من شأنه أن يخل بالسير العادي للدروس و الامتحانات و التظاهرات.

الفصل 11: حجز قاعات أو أحد فضاءات المعهد لأغراض علمية أو تنشيطية يخضع إلى موافقة الإدارة المسبقة بعد تقديم طلب كتابي في الغرض قبل 7 أيام على الأقل من تاريخ الاستعمال. و على كل مستعمل لأحد فضاءات المعهد ضمان حسن استعمال الفضاء و سلامة معداته و تجهيزاته.

	 المعهد العالي للأعمال بتونس	
Date/التاريخ August 28, 2026	النظام الداخلي Internal Regulations-2026/2027	Reference/المرجع TBS-SMOE-SCO-DR-002-V1.0
Pages / الصفحات : 5/5		

الفصل 12: تنظيم التظاهرات و المناسبات يخضع إلى الموافقة المسبقة لإدارة المعهد بعد اتصالها بطلب كتابي في الغرض و ذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقادها. و تُبقي إدارة المعهد لنفسها الحق، بدون ذكر الاسباب، في منع أية تظاهرة قبل أو بعد تقديم موافقتها ويتحمل الطرف المشرف على التظاهرة أو الاجتماع مسؤولية ما قد يقع من حوادث و شغب و ضرر لبناءات و لتجهيزات المعهد.

الفصل 13: على كل طالب الاستظهار ببطاقته لإثبات انتسابه للمعهد عند كل طلب صادر عن الإدارة أو الأساتذة. كما يلتزم الطالب بالكشف عن وجهه عند القيام بعملية التسجيل و عند حضور الدروس و خلال اجتياز الامتحانات و عند مناقشة البحوث و عند المشول أمام مجلس التأديب.

الفصل 14: على كل شخصي منتمي للمعهد حسن استعمال طرق التواصل الموضوعة على ذمته من طرف المؤسسة من هاتف و بريد إلكتروني و غيرها، و كل سوء استعمال أو توظيف ينجر عنه اتخاذ الاجراءات التأديبية و التمتع لدى السلطات القضائية المختصة.

الفصل 15: إعلام الطلبة يتم عبر الفضاءات المخصصة للغرض التي تحددها إدارة المعهد، وإن كل إعلام عن طريق التعليق لا يوجد بالفضاء المخصص له أو لا يحمل طابع المعهد لا تتحمل إدارة المعهد مسؤوليته، إضافة إلى أن مسؤولية الحصول على المعلومة عبر التعليق أو طرق الاتصال للمعهد تقع على كاهل المتلقي.

الفصل 16: يمنع منعاً باتاً على جميع الاشخاص المنتمين للمعهد أو المتواجدين به توزيع منشور أو وثائق تمس بالحياة الخاصة أو كرامة و سمعة الأشخاص أو مخالفة للنظام العام و الاخلاق الحميدة أو تقوم بالدعاية إلى أفكار سياسية و معتقدات دينية.

الفصل 17: يحجر بيع جميع المواد و البضائع بفضاء المعهد بدون الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة.

الباب الثالث: قواعد حفظ الصحة و السلامة و الأمن بالمعهد العالي للأعمال بتونس

الفصل 18: القيام بالفحص الطبي إجباري بالنسبة لجميع الطلبة الجدد و الطلبة الأجانب الوافدين على المعهد. و يمكن لإدارة المعهد في أي وقت طلب إجراء فحص طبي على كل طالب عند حدوث عوارض يخشى منها انتقال العدوى إلى الغير. كما يمكن لإدارة المعهد منع دخول أي شخص إليه أظهر عوارض مرضية جسدية أو عقلية.

الفصل 19: يمنع منعاً باتاً إدخال المواد الكحولية و المواد الملهبة و الخطرة إلى فضاء المعهد.

الفصل 20: يمنع التدخين بجميع فضاءات المعهد، و كما يمنع و الأكل و الشرب داخل قاعات الدرس و الامتحانات و قاعات المطالعة بالمكتبة و بمكاتب الإدارة و إطار التدريس.

الفصل 21: مسؤولية حفظ الأمتعة الخاصة تقع على كاهل صاحبها و لا تتحمل إدارة المعهد مسؤولية ضياع أو سرقة أو تلف الأمتعة الخاصة و يبقى للمتضرر الالتجاء إلى السلطات المختصة.

الفصل 22: يمنع إدخال جميع أنواع العربات إلى الموقف الداخلي للسيارات باستثناء عربات الاساتذة و أعوان الإدارة و الاشخاص المرخص لهم من قبل إدارة المؤسسة.

الفصل 23 : للأساتذة و الطلبة أولوية ركن سياراتهم بالمأوى المجانب للمعهد (قبالة المطعم الجامعي)

الباب الرابع : قواعد التسجيل و سير الدروس بالمعهد العالي للأعمال بتونس

الفصل 23: على كل طالب إتمام عملية التسجيل الإداري حسب الآجال التي تحددها إدارة المعهد و تسليمها الوثائق المطلوبة بعد تعميمها بكل دقة، و يمكن لإدارة المعهد رفض قبول أي طالب تقدم للتسجيل خارج الآجال المحددة كما يتحمل مسؤولية التأخير في تسليم وثائقه أو كل ضرر لحقه من جزاء عدم تحيين معطياته الشخصية أو كل نقص حصل بها.

الفصل 24: تضمن إدارة المعهد سرية المعطيات الشخصية للطلاب. و يقتصر الاطلاع على ملفات الطلبة على الاساتذة و الموظفون المرخص لهم ذلك. و لا يشمل المعهد الوثائق الإدارية الخاصة بالطالب إلى الغير إلا بتوكيل قانوني من صاحبها.

	 المعهد العالي للأعمال بتونس	
Date/التاريخ August 28, 2026	النظام الداخلي Internal Regulations-2026/2027	المراجع/Reference TBS-SMOE-SCO-DR-002-V1.0
Pages / الصفحات : 5/5		

الفصل 25: إن عدم دفع معالم التسجيل يترتب عنه الحرمان من جميع الوثائق الرسمية الخاصة بالطلاب و الحضور بالدروس و اجتياز الامتحانات و الحصول على نتائجها.

الفصل 26: تأجيل الترسيم لأسباب شخصية يكون في أجل أقصاه شهرا من تاريخ التسجيل وفي حال تكون الأسباب صحية يبقى للطلاب حق التأجيل قبل انطلاق الامتحانات النهائية بـ 48 ساعة على الأقل و ذلك بتقديم جميع المؤيدات (ملف طبي) التي تبرر تأجيل الترسيم أو بتقديم ملف طبي سري عند الاقتضاء.

الفصل 27: يمنع على جميع الاشخاص منع الطلبة من حضور الدروس أو حثهم على مغادرة القاعات قبل نهاية الدرس ، و يمنع منعاً باتاً عرقلة الاساتذة عند القيام بمهامهم العلمية و البيداغوجية و عند اشرافهم على الامتحانات.

الفصل 28: كل طالب يتعمد منع أو تعطيل العمل الإداري أو النشاطات العلمية أو الثقافية أو الرياضية أو النقابية بأي وجه كان بالمعهد يعرض نفسه للإجراءات التأديبية و للمساءلة القانونية عند الاقتضاء.

الفصل 29: على كل طالب احترام روزنامة السنة الجامعية التي تعرض على المجلس العلمي للمعهد و التقيد بها و التي تضبط على سبيل الذكر : مواعيد انطلاق كل سداسي و نهايته، مواعيد الامتحانات النهائية، مواعيد بداية فترات العطل و نهايتها، مواعيد التسجيل بالمعهد، و مواعيد العطل الرسمية.

الفصل 30: على كل طالب الالتزام بالانضباط و المواظبة على حضور الدروس و اجتياز الامتحانات، كما أن الحضور إجباري في الدروس و الأشغال المسيرة و التطبيقية. و على الطالب التأكد من ورود اسمه بقائمة الفوج المسلمة إلى الاستاذ. كل غياب عن درس إحدى المواد يتجاوز الثلاث حصص خلال كل سداسي بنجر عنه الحرمان من اجتياز امتحان مادة الدرس المتغيب عنه.

الفصل 31: تحدد المواد المقررة بالبرنامج الدراسي و المواد المضافة من قبل الطالب بـ 6 مواد كحد أقصى بعد موافقة الإدارة.

الفصل 32: يمكن للطلاب إضافة المواد الموجودة بالبرنامج الدراسي للمرحلة التي ينتمي إليها لا غير. و يمنع على طلبة المستوى الأول إضافة مواد خاصة بالمستوى الثالث و الرابع و يمنع على طلبة المستوى الثاني إضافة مواد خاصة بالمستوى الرابع.

الفصل 33: يتحمل كل طالب مسؤولية التسجيل في المواد التي يرغب في إضافتها خلال الفترة المحددة للإضافة فقط التي تحددها الإدارة و يعد الطالب مسجلاً رسمياً في مادة أو أكثر **بعد إعلان** اسمه في القائمة التي يتم تعليقها بالمعهد و تبعا لذلك يمنع عليه حذف مادة إجبارية مقررة بالبرنامج الدراسي أو مادة طلب إضافتها و وافقت الإدارة على هاته الإضافة كما يستحيل حذف مادة تحصل فيها الطالب على عدد ما.

الباب الخامس: قواعد سير الامتحانات و المناظرات بالمعهد العالي للأعمال بتونس

الفصل 34: يعتبر المعهد مركزاً للامتحانات خلال الفترة المخصصة للاختبارات الكتابية و الشفهية ، و بناء على ذلك يمكن لإدارة المعهد منع دخول الاشخاص غير المشاركين في الامتحانات أو المناظرات.

الفصل 35: الاطلاع على روزنامة الامتحانات و جميع التغييرات التي قد تطرأ عليها مسؤولية الطالب، كما يمنع منعاً باتاً على الطالب اجتياز امتحان مادة غير مسجل بها.

الفصل 36: الدخول لقاعات الامتحان حصري على الطلبة الواردة أسماهم بالقائمة المعلقة بمدخل القاعة.

الفصل 37: على الطالب استعمال الوثائق المسلمة من قبل الإدارة لا غير و يحجر إضافة الاسم و اللقب إلى قوائم إمضاء الطلبة الممتحنين دون إذن مسبق من الإدارة أو رئيس لجنة الامتحانات.

الفصل 38: على كل طالب الاستظهار بوثائقه الشخصية التي تثبت هويته للأستاذ المراقب داخل قاعة الامتحان، و في صورة التعذر، على الطالب الاتصال مسبقاً بإدارة المعهد للحصول على ترخيص لاجتياز الامتحانات.

	 المعهد العالي للأعمال بتونس	 République Tunisienne Ministère de l'Enseignement Supérieur, de la Recherche Scientifique
Date/التاريخ August 28, 2026	النظام الداخلي Internal Regulations-2026/2027	Reference/المرجع
Pages / الصفحات : 5/5		TBS-SMOE-SCO-DR-002-V1.0

الفصل 39: يمنع منعاً باتاً إدخال الهاتف الجوّال وكل وسيلة اتصال و تواصل إلى قاعة الامتحان، و في صورة مخالفة ذلك يحرم الطالب من اجتياز الامتحان و يحال على مجلس التأديب عند الاقتضاء.

الفصل 40: يحجر على الطالب دخول قاعة الامتحان بعد مضي عشرين دقيقة على انطلاق الاختبار.

الفصل 41: يمنع منعاً باتاً الخروج من قاعة الامتحان لأي سبب كان قبل تسليم ورقة الامتحان و قبل مضي نصف ساعة على الأقل من بداية الاختبار و مع عدم اخراج موضوع الامتحان، غير أنه في الحالات القصوى يرخص الاستاذ المراقب للطالب الخروج من القاعة مرفوقاً بأحد اعوان المعهد.

الفصل 42: على كل طالب التأكد من تسليمه لورقة الامتحان إلى الأستاذ المراقب حتى و إن كانت فارغة. و في تلك الحالة يدون عليها "أسلم ورقة بيضاء"، و في جميع الحالات على الطالب التأكد من امضائه على قائمة الحضور الخاصة بالامتحانات.

الفصل 43: عدم إمضاء قائمة الحضور المذكورة بالفصل 37 عند الدخول إلى قاعة الامتحان وعند الخروج منها، لا يعني الطالب من المسؤولية و يعتبر قد اجتاز الامتحان، و يعتد في اثبات ذلك رأي الاستاذ المراقب حصرياً.

الفصل 44: يمنع منعاً باتاً وضع إشارات أو رموز على ورقة الامتحان من شأنها الاستدلال على هوية صاحبها.

الفصل 45: على كل طالب الامتناع عن الاساتذة المراقبين، و كل مخالفة للتعليمات المذكورة يعتبر عسياناً و اخلاقاً بسيراً و الامتحان، و يترتب الحرمان الفوري من اجراء الامتحان و المثول امام مجلس التأديب.

الفصل 46: كل غش أو محاولة غش تترتب عنها تتبعات تأديبية.

الفصل 47: كل عملية انتحال صفة طالب آخر عند المشاركة في الدروس أو إعداد البحوث و عند اجتياز الامتحان تترتب عنها تتبعات تأديبية و قضائية.

الفصل 48: تقدم مطالب التثبيت في الأعداد المسندة للطلبة لدى المصلحة المعنية في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ نشر أو تعليق الأعداد.

الفصل 49: الغياب عن حصة امتحان يؤدي مباشرة إلى إسناد صفر في المادة الممتحن فيها.

الفصل 50: اجتياز اختبارات المواد التي اختارها الطالب إجباري، وفي حالة الغياب يسند إليه صفر.

الباب السادس: القواعد الخاصة بمكتبة المعهد العالي للأعمال بتونس

الفصل 51: الدخول إلى مكتبة المعهد و استعمال أرصدها على عين المكان حق للطلبة و الاساتذة و الأساتذة الباحثين العاملين بمؤسسات جامعية أخرى و الباحثين المرفوقين بترخيص للغرض من إداراتهم أو مؤسساتهم الجامعية .

الفصل 52: يحدد النظام الداخلي للمكتبة المصادق عليه من قبل المجلس العلمي طرق إعارة الكتب و المراجع للمستعملين.

الفصل 53: يمكن لطلبة المؤسسات الجامعية الأخرى و للباحثين الجامعيين استعمال أرصدة المكتبة على عين المكان بدون إمكانية للإعارة بعد الاستظهار بترخيص في الغرض صادر عن مؤسسته الأصلية و موافقة كاتب عام المعهد.

الفصل 54: يحجر تحجيراً مطلقاً على مستعملي المكتبة اخراج المصادر و الدوريات من قاعة المطالعة.

الفصل 55: على جميع مستعملي المكتبة التزام الهدوء و الامتناع عن ادخال المأكولات و المشروبات داخل قاعات المطالعة.

الفصل 56: عند ضياع أو تلف المرجع الخاص بمكتبة المعهد على المستعمل تعويضه عينيّاً أو بمرجع من نفس الوعاء الفكري أو دفع قيمته نقداً و ذلك طبقاً للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل.

	 المعهد العالي للأعمال بتونس	
Date/التاريخ August 28, 2026	النظام الداخلي	Reference/المرجع
Pages / الصفحات : 5/5	Internal Regulations-2026/2027	TBS-SMOE-SCO-DR-002-V1.0

الباب السابع: القواعد الخاصة بالجمعيات و النوادي الثقافية و الرياضية و تمثيل الطلبة بالمعهد

الفصل 57: يتمتع كافة الأساتذة و الموظفين الإداريين و التقنيين بحق تنظيم جمعيات ذات أهداف ثقافية أو اجتماعية أو نقابية وفق ما تسمح به القوانين و التشريعات المعمول بها في هذا الشأن، و كما يمكنهم الحصول على مساعدات من طرف المعهد لممارسة هذه الأنشطة.

الفصل 58: تمثيل الطلبة بالمجلس العلمي للمعهد حق مضمون يمارس حسب منشور يصدر عن السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

الفصل 59: على الطلبة المنتخبين لتمثيل زملائهم الحرص على ضمان التواصل بين الطلبة وإدارة المعهد و إطار التدريس من جهة و بين الطلبة فيما بينهم من جهة أخرى. و لأداء مهمتهم على أكمل وجه، على ممثلي الطلبة الحصول و التثبت من جميع المعلومات و المعطيات الخاصة بالحياة الجامعية داخل المعهد.

الفصل 60: حرية الإعلام و التعبير و الحريات النقابية و حرية التنظم في إطار نواد ثقافية و رياضية مضمونة داخل المعهد و تمارس في إطار القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 61: يمنع على الجمعيات و نوادي الطلبة بالمعهد منع أو تعطيل السير العادي للدروس او الامتحانات تحت أي سبب كان، كما لا يعفى الطالب المشرف أو المنخرط بالجمعيات و النوادي من مسؤولية الغياب عن الدروس و الامتحانات إلا بترخيص مسبق من ادارة المعهد.

الفصل 62: يتحمل رؤساء و ممثلي الجمعيات و النوادي المسؤولية عما قد يحدث من ضرر يلحق بقاعات المعهد أو تجهيزاته و يبقى لإدارة المعهد الحق في صورة وجود اخلالات بتتبع المسؤولين لجبر الضرر.

الفصل 63 : على جمعيات و نوادي الطلبة الحرص على التنسيق المحكم مع إدارة المعهد عند برمجة أي نشاط أو تظاهرة و الحصول على ترخيص مسبق في الغرض بعد تقديمها لمطلب كتابي يحدد فيه على سبيل الذكر: المرافق المطلوبة، موضوع و تاريخ النشاط، و اساءة لجنة التنظيم، و ذلك قبل 15 يوما من تاريخ النشاط.

الفصل 64: تنطبق أحكام هذا النظام الداخلي على طلبة المعهد الموجودين خارج فضائه عند تمثيلهم للمعهد في مختلف الأنشطة و التظاهرات.

الباب الثامن: في مجلس التأديب

الفصل 65: الإحالة على مجلس التأديب تكون بقرار من مدير المعهد دون سواه.

الفصل 66: كل خرق لأحكام هذا النظام الداخلي يؤدي وجوبا إلى إحالة المخالف على مجلس التأديب.

الفصل 67: إجراءات الإحالة على المجلس المذكور أعلاه و تركيبته و العقوبات الصادرة عنه و حق الدفاع تخضع لأحكام القسم الخامس من الأمر عدد 2716 المؤرخ في 4 أوت 2008 و المتعلق بتنظيم الجامعات و مؤسسات التعليم العالي و البحث و قواعد سيرها.

إقرار بالاطلاع و الموافقة على النظام الداخلي و على إجراءات الامتحانات (السنة الجامعية: 2026/2027)

اني المضي (ة) أسفله الطالب (ة):

المرسوم (ة) بالمستوى:صاحب (ة) بطاقة تعريف وطنية عدد:

رقم جواز السفر (بالنسبة للطلبة الأجانب):

أقر أنني قد اطلعت على كامل فصول النظام الداخلي للمعهد (67 فصلا) و كذلك على الإجراءات المتعلقة بالامتحانات، و انني أوافق على جميع ما ورد فيها.

أنعهد بالالتزام التام و باحترام جميع بنود النظام الداخلي للمعهد و اجراءات الامتحانات.

التاريخ و الإمضاء